

**تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ - (٢٠٠٦م)**

فهرس محتويات
تقرير مجلس الإدارة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢	أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية
٩	ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني
١٣	ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني
١٦	رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية
١٧	خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع
١٨	سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات
١٨	سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية
٢٠	ثامناً : إشتراكات الأعضاء المتأخررة
٢٠	تاسعاً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٦م

تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ - (٢٠٠٦م)

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتفدي بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ويبين مايلي ؛ عرضاً للإنجازات التي تم تحقيقها منذ إنشاء الهيئة وحتى عام ٢٠٠٦م:

أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية :

تكمن الوظيفة الأساسية للمحاسبة والمراجعة في تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين وإضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها التقارير المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقييم المبادئ المختلفة التي تعد في ضوءها التقارير المالية ، والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر ، وتوفير معلومات موثوق بها ، مما يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق. واعترافا بهذا الدور يلتزم المحاسبون القانونيون بمجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى بما في ذلك المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم ، إضافة إلى التزامهم بالمطلوبات النظامية التي تفرضها الأنظمة واللوائح. ويعتبر التزام المحاسبين القانونيين بهذه المعايير

والقواعد اعترافاً من مهنة المحاسبة بمسئولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. فقبولهم لهذه المعايير والقواعد عند أداء مسئولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع مما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها.

ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وأناط بالمجلس في المادة الخامسة والعشرين من النظام اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى وتشكيل اللجان الفنية ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. كما أوجب النظام في مادته العاشرة على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد.

وبيين ما يلي ، عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف ، والأنشطة المقترحة القيام بها مستقبلاً :

١ - مراجعة وتطوير معايير المحاسبة :

بالإضافة الى ما سبق و ان قامت به لجنة معايير المحاسبة من اصدار عدد من معايير المحاسبة و الاراء المهنية ذات العلاقة قامت لجنة معايير المحاسبة خلال عام ٢٠٠٦م بعقد عدد (١١) اجتماعا استعرضت فيها عددا من المواضيع منها:

- مشروع معيار ربحية السهم
- مشروع معيار الهبوط في قيمة الاصول غير المتداولة.
- التعديلات على معيار الأصول غير الملموسة.
- مشروع معيار الالتزامات والأصول المحتملة.
- تعديل فقرة في معيار توحيد القوائم المالية.
- إعداد الحطة الخمسية لأعمال اللجنة.
- عقد مشروع الدراسة المقارنة للمعايير الموقع مع هيئة السوق المالية.
- المعالجة المحاسبية للوحدات العقارية المعدة للبيعه بنظام المشاركة بالوقت.

علما بان اللجنة اصدرت في وقت سابق دراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة مواضيع معايير المحاسبة التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية

لها ، وشرعت في إعداد عددٍ من المعايير . كما قامت اللجنة بدراسة الاستفسارات المقدمة لها وصدر عنها عدداً من التفسيرات والآراء. ويبين ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	العرض والافصاح العام	١٤١٠هـ (١٩٩٠م) وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)
٢	العملات الأجنبية	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣	المخزون السلعي	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٤	الافصاح عن العمليات مع ذوى العلاقة	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥	الإيرادات	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٦	المصروفات الادارية والتسويقية	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧	تكاليف البحث والتطوير	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٨	توحيد القوائم الماليّة	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٩	الاستثمار في الأوراق الماليّة	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٠	معيّار التقارير الماليّة الأوليّة	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١١	معيّار الزكاة	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٢	معيّار ضريبة الدخل	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٣	معيّار الأصول الثابتة	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٤	معيّار المحاسبة عن عقود الإيجار	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٥	معيّار التقارير القطاعيّة	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٦	المحاسبة عن الإستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٧	الأصول غير الملموسة	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٨	المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
٢/٣	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	رأي حول عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
١/٤	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	رأي حول عرض بواكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/٦٩١/٢	١٤١٥/٨/٨هـ ١٩٩٥/١/٩م	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
١/٧٧٣/١	١٤١٥/٤/٢١هـ ١٩٩٤/٩/٢٦م	تفسير : متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.

الموضوع	التاريخ	الرقم
رأي حول مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت بالكامل ولا تزال تستخدم.	١٤١٥/٨/٨هـ ١٩٩٥/١/٩م	١/٦٩١/٢
رأي حول عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	٢/٣
رأي حول عرض بواكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	١/٤
رأي حول رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة.	١٤٢٤/١/٧هـ ٢٠٠٣/٣/١٠م	١/١٢٢/٥
رأي حول مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً ولا تزال في الاستخدام.	١٤٢٤/٣/٢٥هـ ٢٠٠٣/٥/٢٦م	٢/١٢٠/٦

٢ - مراجعة وتطوير معايير المراجعة :

بالإضافة الى ما سبق وأن قامت به لجنة معايير المراجعة من اصدار عدد من معايير المراجعة والآراء المهنية ذات العلاقة قامت اللجنة خلال عام ٢٠٠٦م بعقد عدد من الاجتماعات ناقشت فيها عدد من المواضيع منها :

- مشروع معيار مسئولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنها.
- مشروع معيار التقارير المعدل.
- مشروع معيار مراجعة الأطراف ذوى العلاقة.
- مشروع معيار التقرير على فاعلية الرقابة الداخلية.
- الاستفسار الوارد حول شهادة المحاسب القانوني الواردة في نموذج الاقرار الضريبي ق ١ ، ق ٣.

علماً بأن اللجنة اصدرت في وقت سابق عدد من المعايير وذلك كالتالي:

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	التأهيل المهني الكافي	١٤١٠هـ / ١٩٩٠م وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٢	الحياد والموضوعية والإستقلال	، ، ،
٣	العناية المهنية اللازمة	، ، ،

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
٤	التخطيط	“ “ “
٥	الرقابة والتوثيق	“ “ “
٦	أدلة وقرائن المراجعة	“ “ “
٧	التقرير	“ “ “
٨	المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي	١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٩	التقارير الخاصة	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٠	مخاطر المراجعة والأهمية النسبية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١١	الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٢	فحص التقارير المالية الأولية	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٣	فحص التأكيدات	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٤	العينات لأغراض المراجعة	١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
١٥	القوائم المالية المستقبلية	١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٠٢	١٢/٥/١٤١٥هـ ١٧/١٠/١٩٩٤م	تضمنين تقرير المراجع عبارة (تم تقييم المخزون بمعرفة إدارة الشركة).
٢	١٠/١/١٤١٧هـ ٢٧/٥/١٩٩٦م	ما يتعين على المحاسب القيام به إذا لم تقدم له إدارة الشركة القوائم المالية.
٣/٣٥٦٣	١٥/٢/١٤١٧هـ ١/٧/١٩٩٦م	إجراءات المراجعة التي يتعين على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة قوائم مالية موحدة في حالة قيام مراجع آخر بمراجعة المنشآت التابعة.
٤/٣٥٤٢	٥/٧/١٤٢١هـ ٢/١٠/٢٠٠٠م	موقف المراجع حيال كفاية العرض والافصاح العام
٥	٥/٧/١٤٢١هـ ٢/١٠/٢٠٠٠م	إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة
٦	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	اختبارات التحقق قبل تاريخ قائمة المركز المالي

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٠٣٠/٧	١٤٢١/٨/٣هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م	الاتصال بين المراجع السابق والمراجع اللاحق
٨	١٤٢١/٨/٣هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م	إجراءات المراجعة المتعلقة بجرد المخزون.
٩	١٤٢١/٨/٣هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م	الاعتبارات التي يتعين على المراجع القيام بها عند علمه ، بعد إصدار تقريره ، عدم قيامه بإجراءات مراجعة كان يجب القيام بها عند تنفيذ عملية المراجعة.
١٠	١٤٢١/٨/٣هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م	المعلومات الواردة في الوثائق التي تنشر مرفقة بالقوائم المالية التي روجعت من قبل مراجع حسابات.
١١	١٤٢١/٨/٣هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠م	اكتشاف حقائق موجودة قبل إصدار تقرير المراجع ، ولم يعلم بها إلا بعد إصدار تقرير المراجعة.
١٢	١٤٢١/١١/٤هـ ٢٠٠١/١/٢٩م	المصادقات.
١٣	١٤٢١/١١/٤هـ ٢٠٠١/١/٢٩م	الإستعانة بعمل خبير.
١٤	١٤٢١/١١/٤هـ ٢٠٠١/١/٢٩م	مراجعة التقديرات المحاسبية.
١٥	١٤٢١/١١/٤هـ ٢٠٠١/١/٢٩م	تأريخ تقرير المراجع.
١٦	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	إتصال مراجع الحسابات بلجنة المراجعة.
١٧	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	الاثبات في تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها.
١٨	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية.
١٩	١٤٢٣/٨/٢٩هـ ٢٠٠٢/١١/٤م	الإجراءات التي يتعين القيام بها إذا تبين أن مراجع الحسابات أصدر تقرير مراجعة مطلق (غير متحفظ) بالرغم من علمه، قبل إصدار تقريره ، وجود أوجه قصور هامة تتعلق بعدم إلترام المنشأة بمعايير المحاسبة.

الرقم	التاريخ	الموضوع
٢٠	١٤٢٣/٨/٢٩ هـ ٢٠٠٢/١١/٤ م	خطاب الإفصاح العام (خطاب التمثيل).
٢١	١٤٢٤/٨/٢٤ هـ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ م	الإعتبرات التي يتعين على مراجع الحسابات مراعاتها عند استخدام الإجراءات التحليلية في أعمال المراجعة.
٢٢	١٤٢٤/٨/٢٤ هـ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ م	التقرير عن قوائم مالية معدة للإستخدام في دول أخرى.
٢٣	١٤٢٥/١١/٨ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠ م	عمليات تجميع القوائم المالية
٢٤	١٤٢٥/١١/٨ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠ م	اعتبارات المراجع الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في عملية مراجعة لقوائم مالية

٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة :

قامت لجنة سلوك وآداب المهنة بدراسة قواعد سلوك وآداب المهنة المعمول بها لدى عدد من الدول وأعدت مشروع القواعد المقترحة وتم رفعه لمجلس الإدارة ، وبعد دراسته صدر عن المجلس قراراً برقم ٣/٥ وتاريخ ١٥/٤/٢٧ هـ الموافق ١٠/٢/١٩٩٤ م قضى باعتمادها. وتتضمن هذه القواعد مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. كما قامت لجنة قواعد سلوك وآداب المهنة بدراسة ما ورد لها من استفسارات وأصدرت عدداً من الآراء والتفسيرات منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٥٠٦/١	١٤١٦/٢/٦ هـ ١٩٩٥/٧/٤ م	الجمع بين الأعمال الادارية وممارسة المهنة.
٢/٥٠٦/٢	١٤١٦/٢/٦ هـ ١٩٩٥/٧/٤ م	الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة.
٣/٥٠٢/٣	١٤١٦/٢/٦ هـ ١٩٩٥/٧/٤ م	تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.
٤/٥٠٦/٣	١٤١٦/٥/٢٩ هـ ١٩٩٥/١٠/٢٣ م	الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية.

الرقم	التاريخ	الموضوع
٤/٥٠٦/٥	١٤١٦/١٠/٢٢ هـ ١٩٩٦/٣/١١ م	الأعمال الاضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة.
١/٣٠١/٦	١٤١٦/١٠/٢٢ هـ ١٩٩٦/٣/١١ م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية لشريك محاص.
٥/٥٠٦/٧	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة وأشهارها.
١/١٠٠/٨	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعته حساباته من قبل زميل آخر.
١/١٠١/٩	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي الى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة.
٢/١٠٠/١٠	١٤٢٠/٢/٩ هـ ١٩٩٩/٥/٢٢ م	مسئولية المصفي عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية.
٢/١٠١/١١	١٤٢٠/١١/٢٨ هـ ٢٠٠٠/٣/٥ م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.
٣/١٠٠/١٢	١٤٢٣/١١/٢٩ هـ ٢٠٠٣/٢/١ م	مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائي عند تقديمه عرض لمراجعة الحسابات.

وتقوم اللجنة بدراسة لتطوير قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧ هـ.

ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني :

لكي يتم تحقيق الفائدة المنشودة من صدور المعايير المهنية يتعين إيجاد الوسيلة الملائمة للتحقق من الالتزام بتنفيذها. ونظرا لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بصلاحيات تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وأناط النظام بمجلس إدارة الهيئة وضع التنظيم الإداري المناسب اللازم لإدارة البرنامج. وشرعت الهيئة فور بدء عملها ؛ بالعمل على هذا الجانب. ويبين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف :

١ - إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة :

قامت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بدراسة مستفيضة بغرض إعداد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وصدر عن المجلس قرار برقم ٣/٣ وتاريخ

١٤١٥/١/٢٦ هـ الموافق ١٩٩٤/٧/٥ م قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المعدة من اللجنة كمرجع استرشادي تسترشد به مكاتب المحاسبة عند تطوير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وأن تتولى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني متابعة مدى استرشاد المحاسبين القانونيين بمعايير الرقابة النوعية وتلقي مقترحاتهم وملاحظاتهم ، كما تتولى دراستها وإعداد تقرير بما يسفر عنه التطبيق الاسترشادي لهذه المعايير وما يقترح حول تعديلها أو تطويرها وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من انقضاء سنتين على تاريخ العمل بهذا القرار .

وتنفيذاً لذلك طلبت اللجنة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة بما في ذلك مكاتب المحاسبة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، الشركات المساهمة ، الغرف التجارية ، وعدد من المؤسسات العامة تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات حيال معايير الرقابة النوعية. وقامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقاً لتسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لدراستها ؛ وبعد دراستها قررت الموافقة على مشروع معايير الرقابة النوعية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد ، وبدراستها من قبل المجلس صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٨ وتاريخ ١٤١٨/٩/٨ هـ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية.

وتشمل هذه المعايير قسمين يتضمن القسم الأول منها تعريفاً للرقابة النوعية وهدفها ونطاقها. ويتضمن القسم الثاني أهداف ومسئولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية ومسئولية الالتزام بها وعناصرها والتي تتكون من :

- ١ - الاستقلال.
- ٢ - تخصيص المساعدين للعمليات.
- ٣ - المشورة.
- ٤ - الاشراف.
- ٥ - التوظيف.
- ٦ - التطوير المهني والتدريب لموظفي المكتب.
- ٧ - تقويم أداء الموظفين وترقيتهم.
- ٨ - قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم
- ٩ - الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.
- ١٠ - الفحص الداخلي الدوري.

كما تضمن هذا القسم بياناً بالعوامل الرئيسية الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية وتوثيق المكتب للرقابة النوعية.

وتعتبر هذه المعايير القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها برنامج مراقبة جودة أداء المحاسبين والذي يتم بموجبه التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام النظام

ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

٢ - برنامج مراقبة جودة الأداء المهني :

سعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لإعداد برنامج لمراقبة جودة الأداء المهني أخذة في الاعتبار ضرورة ملاءمته للظروف المهنية في المملكة والتدرج في التنفيذ وتحسين مستوى الأداء المهني. وقد تم رفع مشروع البرنامج إلى مجلس إدارة الهيئة بالمركرة رقم ١/٤٨ وتاريخ ١٤١٥/٨/١٨ هـ وصدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢ وتاريخ ١٤١٥/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٥/٢/١٢ م تم بموجبه اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وأن يبدأ تنفيذه فور صدوره.

ويهدف البرنامج إلى التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ، والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني لمكتب المحاسبة ، إستمرارية الأداء المهني الجيد ، زيادة فعالية الخدمات المهنية ، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. ووفقاً لما يتطلبه البرنامج ؛ يتعين على مكاتب المحاسبة الإلتزام بما يلي :

١/٢ تزويد الهيئة ببيانات دورية عن مكاتب المحاسبة :

يتعين على مكتب المحاسبة تزويد الهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب ، بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولي على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص. وقد تضمن القسم الثالث من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني شرحاً مفصلاً لتلك المتطلبات.

٢/٢ تطبيق رقابة نوعية ملائمة :

يتعين على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه أو شكله النظامي تطبيق رقابة نوعية ملائمة تتفق مع معايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/٢ قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يتعين على مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقاً لما يلي :

أ - فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي). ويتضمن القسم الثالث من البرنامج إيضاحاً للبيانات التي يتعين على مكتب المحاسبة تقديمها دورياً للهيئة.

ب- فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :

- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.
- مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

٣ - فحص مكاتب المحاسبة :

يتطلب برنامج مراقبة جودة الأداء المهني من مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بفحص كل من :

أ - البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي).

ب- الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري).

ويبين مايلي ، ما تم من عمل حيال ذلك :

١/٣ فحص البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي) :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، ولمساعدة مكاتب المحاسبة على الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، قامت الهيئة بتطوير برنامج تطبيقي لمعالجة المعلومات والبيانات الدورية التي يتطلبها برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وتم إعداد دليل تضمن شرحاً مفصلاً لتعليمات تشغيل البرنامج ، وكيفية استخدام الشاشات والحقول ، والتعرف على الميزات التي يوفرها البرنامج (دليل تشغيل البرنامج). وتم إرسال نسخة من دليل تشغيل البرنامج ، ونسخة من البرنامج التطبيقي الى مكاتب المحاسبة ، وطلب منهم تحديث البرنامج بالمعلومات والبيانات عن كل سنة مالية ، وتزويد الهيئة بنسخة من البرنامج بعد تحديثه ، وتقوم الهيئة دورياً بدراسة المعلومات التي تقدمها المكاتب ومتابعة ما يتبين من ملاحظات.

٢/٣ فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

تحقيقاً للفائدة المنشودة من هذا الفحص ، ورغبة في الاستفادة من تجارب من سبقنا في هذا المجال ، ونظراً لما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من

تجربة رائدة في هذا المجال ؛ فقد تم الإستعانة بالمعهد عند إعداد وتنفيذ هذا الفحص.

وفور إستكمال إعداد أدلة العمل وعقد الدورات التدريبية ؛ شرعت الهيئة في تنفيذ الفحص الميداني خلال عام ٢٠٠١م ، وأظهر التطبيق العملي للإجراءات التي تضمنها دليل الفحص الدوري عدداً من الملاحظات التي من شأنها الرفع من جودة العمل المنفذ وتيسير العمل بما يحقق الأهداف الرئيسية التي يسعى برنامج مراقبة جودة الأداء المهني إلى تحقيقها. ولذلك تم تعديل دليل الفحص الدوري ورفع له لمجلس إدارة الهيئة ؛ وبعرضه على المجلس صدر عنه قرار برقم ٢/٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٢م قضى باعتماد دليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة المعدل ، وقد تم فحص عدد ١٤ مكتبا في عام ٢٠٠٣م وتمت متابعة تقارير هذه الزيارات الميدانية في عام ٢٠٠٤م ، وقد تم فحص عدد (١٠) مكاتب في عام ٢٠٠٥م ، وعدد (٥٦) مكتبا في عام ٢٠٠٦م. وقد بلغ عدد المكاتب المفحوصة حتى عام ٢٠٠٦م (٨٩) مكتبا تقوم بمراجعة أكثر من ٨٥% من عمليات المراجعة في المملكة ولا زال العمل جاريا على استكمال باقي المكاتب والمتوقع أن يتم في أول ربع من عام ٢٠٠٧م ، كما شرعت اللجنة في متابعة الفحص المكتبي وبمتابعة حثيثة من اللجنة استكملت جميع المكاتب تقديم المعلومات والبيانات السنوية للهيئة وذلك للأعوام ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ودرست تلك البيانات وعرضت على اللجنة لاتخاذ الإجراء المناسب في المخالفات والملاحظات التي تكشفتم ومعروض على المجلس بيان بها. كما أعدت اللجنة الخطة الخمسية لها وكذلك قامت بدراسة مستفيضة لبرامج الحاسب الآلي التي تستخدم في عمليات الفحص السنوي ومراجعة للنماذج المطلوب من مكاتب المحاسبة استكمالها والخاصة بالفحص السنوي ، ومعروض على المجلس مقترح بحذف بعض من تلك النماذج وإضافة لبعض المعلومات في الموجود حاليا.

ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني :

نظراً لما للقوائم المالية ورأي مراجع الحسابات حيالها من أهمية بالغة. يتعين أن يكون المحاسب الذي يعد القوائم المالية واثقا من قدرته على إعداد تلك القوائم والتحقق من صحة المعلومات التي تحتويها ، كما يتعين أن يكون المراجع الخارجي لهذه القوائم واثقا من عدالة رأيه حيال تلك القوائم. ويتعذر تحقيق ذلك ما لم يكن معدو القوائم المالية ومراجعوها مؤهلين التأهيل العلمي والمهني الكافي الذي يمكنهم من فهم نشاط المنشأة

واستيعاب ما تعنيه المعلومات المعروضة في هذه القوائم وتطبيق معايير المراجعة والمحاسبة بطريقة سليمة. وقد عنى نظام المحاسبين القانونيين بهذا الجانب حيث خص الهيئة في مادته التاسعة عشر بوضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة ، وتنظيم دورات التعليم المستمر. وفيما يلي ملخصاً للأعداد التي حضرت الدورات التدريبية :

١ - إختبار زمالة الهيئة :

شرعت اللجنة فور اعتماد القواعد العامة لإختبار الزمالة ببناء قاعدة معلومات موسعة لأسئلة الإختبار وإجاباتها النموذجية ، وتم عقد (٢٦) إختباراً ، وتقدم لهذا الإختبار ما ينيف على ألف وسبعمائة فرد ، وبلغ عدد الأفراد الحاصلين على زمالة الهيئة بنهاية الدورة (٢٠٠٦/٢م) (٢٤٩) محاسباً ، وتقوم اللجنة بتطوير وتحديث تلك الأسئلة دورياً.

٢ - الدورات التدريبية للإعداد لإختبار زمالة الهيئة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدرب من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة والتدرب على تطبيقها بمهارة. وقد بدأ الإعداد لهذه الدورات بوضع الإطار العام للمواد التدريبية لدورات الإعداد لإختبار الزمالة من قبل لجنة التعليم والتدريب وتم اعتماده من مجلس الإدارة ، وفي ضوء تلك القواعد تم إعداد عدد من الحقائق التدريبية. وتغطي كل حقيبة تدريبية موضوعاً أو أكثر من المواضيع الرئيسة لأحد مواد إختبار زمالة الهيئة ، وتتضمن كل حقيبة عرضاً لأهداف وعناصر الموضوع وشرحاً وافياً لكل عنصر وربطه بالمعايير المهنية ذات العلاقة ومسائل وحالات تطبيقية. وقد بدأت الهيئة تنفيذ هذه الدورات خلال عام ١٩٩٥م ، وتقوم الهيئة دورياً باستطلاع رأي المشاركين في هذه الدورات من مدربين ومدربين وتحليل مرئياتهم ومقترحاتهم. وقد حضر هذه الدورات (٤٨١٢) متدرباً حتى نهاية عام ٢٠٠٦م ، منهم (٧١٢) متدرباً في عام ٢٠٠٦م

٣ - الدورات التدريبية المتخصصة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين. وتستهدف الدورات كل من له اهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة في القطاع العام والخاص وبصفة خاصة من يعمل منهم في الجوانب ذات العلاقة بموضوع الدورة. ويتم تصميم الحقائق التدريبية لهذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للدورة ؛ وشرعت الهيئة في تنفيذ هذه الدورات بدءاً من عام

١٩٩٨م. وقد حضر هذه الدورات (٤٩٠٢) متدرباً حتى نهاية عام ٢٠٠٦م ، منهم (٣٠٩) متدرباً في عام ٢٠٠٦م

٤ - الدورات التدريبية الخاصة:

تهدف هذه الدورات الى تمكين المتدربين من الالمام بالجوانب النظرية و العملية والمهنية لموضوع معين بطلب من قبل جهات محددة (مكاتب محاسبة ، شركات ، جهات حكومية). ويتم تصميم هذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للجهة المنفذ لها الدورة ، و قد تم تقديم عدد ٦ دورات خاصة خلال عام ٢٠٠٦م لعدد أربع جهات حضرها (٣٠٥) متدرباً.

٥ - التعليم المهني المستمر :

تنفيذاً لأحكام المادة (١/٢) من إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب والتي تقضي بأن من مهام اللجنة إعداد وتنفيذ وتطوير دورات التعليم المستمر ؛ أعدت الأمانة العامة مشروع القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر ، والذي تم التوصل إليه بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقامت اللجنة بمناقشة مشروع هذه القواعد خلال عدة اجتماعات ، ومن ثم أعيدت صياغة مشروع القواعد في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسال مشروع القواعد لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس لتزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات ، ومن ثم إعداد المسودة النهائية لمشروع القواعد ، وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٩ هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨م باعتماد هذه القواعد وأن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١/١/١٩٩٩م. وتهدف هذه القواعد الى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية. وبموجب هذه القواعد يجب :

- ١ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (٣٠٠) ثلاثمائة نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمس وستين نقطة تدريب.
- ٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
- ٣ - على كل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل

ثلاث سنوات، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

٤ - يجب على أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، غير الفئات المشار إليها في (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ، أن تكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

هذا ويتم احتساب نقاط التعليم المهني المستمر على أساس ثلاث نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ، ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي. وتقوم لجنة التعليم والتدريب بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر ؛ وقد أعدت برامج آلية لمتابعة مدى الالتزام ، كما استعانت بمستشار غير متفرغ ليكون منسقاً للجنة يقوم بالمتابعة المستمرة والرفع للجنة بمن لم يلتزم بهذه القواعد لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه. و قد تم إحالة عدد من الغير الملتزمين بساعات التعليم المهني المستمر الى لجنة التحقيق في مخالفات احكام نظام المحاسبين القانونيين.

رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، بصفة عامة ؛ وتطوير الكوادر الوطنية في مكاتب المحاسبة بصفة خاصة ، قامت الهيئة بدراسة شاملة لهذا الموضوع ، وتم عرض ماتم التوصل اليه من مقترحات في ندوة عامة عقدت بتاريخ ١٤٢٠/٦/٨ هـ الموافق ١٩٩٩/٩/١٨م وتم رفع ما تم التوصل اليه من توصيات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وصدر عن المجلس عدداً من القرارات منها القرار رقم ٢/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م القاضي بإلزام الموظفين الفنيين العاملين في مكاتب المحاسبة بإكمال ساعات التعليم المهني المستمر ، وفق ما هو محدد في البند (٤/٢) من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م ، وذلك إعتباراً من ١٤٢٠/٩/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٠/١/١م ؛ وإلزام مكاتب المحاسبة بتيسير السبل للموظفين الفنيين لإكمال ساعات التعليم المستمر المشار إليها أعلاه.

كما إعتد مجلس إدارة الهيئة بموجب قراره رقم ١/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م نموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين العاملين في هذه المكاتب ، وأوصى المجلس بموجب قراره رقم ٣/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م بتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين وقد صدر قرار وزاري برقم ١٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦ هـ قضى بتعديل المادة المذكورة. ومن أبرز التعديلات التي شملها القرار الوزاري مايلي :

١ - يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فرداً أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي :

النسبة	عدد الموظفين
٢٠ %	أ - من (١) موظف الى (٢٠) موظف
٢٥ %	ب - من (٢١) ، ، الى (٣٠) ، ،
٣٠ %	ج - من (٣١) فأكثر

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين ٢٠% - ٣٠% بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ، وألا تقل الزيادة السنوية عن ٣٠% من هذه النسبة.

٢ - تعد مكاتب المحاسبة التي يزيد عدد موظفيها عن عشرون موظفا خطة سنوية تبين تفصيلاً للإجراءات التي سيقوم بها المكتب لتطوير الموظفين السعوديين الفنيين العاملين في المكتب ومن هذه الإجراءات :

- أ - تيسير السبل للموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة للاستعداد للتقدم لاختبار زمالة الهيئة ؛ بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة لهذا الغرض.
- ب - حث الموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة على حضور دورات التعليم المستمر واعتبار ذلك أساساً لترقيتهم داخل المكتب.
- ج - وضع خطة زمنية لتطوير الموظف السعودي داخل المكتب (مراجع ، مشرف ، مدير مراجعة ، شريك).
- د - تقييم أداء الموظفين الفنيين دورياً ووضع برنامج زمني لتقوية نقاط الضعف التي تحتاج الى تطوير ومتابعة تنفيذ البرنامج وتقييمها دورياً.
- هـ - إتاحة الفرصة للموظفين في المشاركة في اللجان المهنية المتخصصة.

٣ - تسترشد مكاتب المحاسبة بنموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين السعوديين المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وتقوم الهيئة بمتابعة التحقق من الإلتزام بالمتطلبات النظامية المشار إليها أعلاه دورياً والرفع للجنة مراقبة جودة الأداء المهني بالنتائج لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات.

خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع :

الوقوف من خلال المتابعة والبحث العلمي حول المتغيرات والاتجاهات الحديثة في المحاسبة والمراجعة وأساليبها بما فيها استخدام التقنية الحديثة في أعمال المحاسبة

والمراجعة وتعميم هذه المعارف وكيفية ومدى استخداماتها وانعكاساتها على الأعضاء بشكل خاص وعلى المهنة بشكل عام ؛ يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق رسالة الهيئة. وقد قامت الهيئة بإنشاء مركز معلومات يهدف إلى خدمة أعضاء الهيئة وغيرهم من الباحثين في علوم المحاسبة والمراجعة ، ويحتوى المركز على معظم النشرات الدورية والإصدارات الهامة في علوم المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهات المهنية الرائدة بمختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الكتب النظرية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

وتقوم الهيئة بتنظيم عدد من الندوات سنويا يشارك في تقديمها نخبة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة ، وتقوم أيضا بإصدار نشرة مهنية كل شهرين تعنى بنشر أخبار الهيئة ومنسوبيها وما يصدر من معايير وقواعد وكل ما يساعد على تطوير المهنة والرفع من مستواها.

سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة فى المؤتمرات والندوات :

يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة مع أعضائها على نحو يجعل الهيئة تستجيب لمتطلباتهم وتساعدهم على التطور والاستفادة من قدراتهم وتجاوز الصعوبات التي قد تواجههم. كما يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة وأعضائها مع المجتمع بغرض تعزيز الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون.

ويشمل الدور الذي قامت به الهيئة في هذا المجال بإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المهنية. كما يشمل هذا الجانب مشاركة الهيئة فى المؤتمرات والندوات المحلية والاقليمية والدولية ، والتعاون مع الجهات الأخرى المحلية والاقليمية والدولية فى كل ما من شأنه النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة. وقد حصلت الهيئة على شهادة عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، كما تم دعوتها لحضور الاجتماع الدوري للاتحاد من ضمن ٣٥ جهة مهنية دعيت لدراسة خطط الاتحاد طويلة المدى ، وشارك الأمين العام فى العديد من المؤتمرات العلمية والمهنية شرح فيها منهاج الهيئة فى إعداد المعايير والاختبارات ومراقبة جودة الأداء المهني وغيره من النشاطات التي تقوم بها الهيئة. وتم مؤخراً اختيار الأمين العام للهيئة فى عضوية لجنة الدول النامية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، وستقوم الهيئة بترجمة بعض مطبوعات الاتحاد الدولي عند موافقة المجلس الى اللغة العربية وذلك لكتاب آداب وسلوك المهنة وكتاب دليل إنشاء الهيئات المهنية.

كما ستقوم الهيئة بإعداد المؤتمر الثاني للمحاسبة والذي تقرر عقد بعد موافقة المقام السامي فى مارس ٢٠٠٨م.

سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية :

يعتبر تطوير الهيئة لأطرها التنظيمية وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية من أهم الأنشطة التي تمكن الهيئة من تحقيق أغراضها ، واستيعاب المستجدات في مهنة المحاسبة واحتياجات الأعضاء والتعامل معها بشكل فاعل ، الأمر الذي يساعد على تطور المهنة ومواكبتها للمتغيرات المحيطة بها وتوسيع نطاق خدماتها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية أناط نظام المحاسبين القانونيين بمجلس إدارة الهيئة في مادته الخامسة والعشرين إصدار اللوائح المالية والإدارية وإعداد النظام الداخلي للهيئة. وأن يكون للهيئة مواردها الذاتية المستقلة والتي تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تقدمه الهيئة من خدمات ، والإعانات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.

وقد شرعت الهيئة فور بدء نشاطها ببناء الجهاز التنظيمي للهيئة بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعملها. ويبين ما يلي عرضاً للوائح والقواعد التي تم إصدارها :

- اللائحة الإدارية والمالية.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المحاسبة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة سلوك وآداب المهنة.
- إجراءات عمل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب.
- إجراءات عمل لجنة الاختبارات.
- إجراءات عمل لجنة الخدمات الاستشارية.
- إجراءات عمل لجنة المراجعة الداخلية.
- إجراءات عمل لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- القواعد العامة لاختبار زمالة الهيئة.
- الإطار العام للمواد التدريبية لاختبار الزمالة.
- الإطار العام للمواد التدريبية للمحاسبين القانونيين.
- النظام الداخلي للهيئة.
- الخطة الاستراتيجية للهيئة (١٩٩٨ – ٢٠٠٢م). وقد شكل المجلس لجنة لإعداد الخطة الاستراتيجية للهيئة للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

هذا ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الهيئة (٣٠) موظفاً ، إضافة إلى مجلس إدارة الهيئة ولجانها الفنية ، وتستعين الهيئة في تنفيذ مهامها بعدد من ذوي الاختصاص

والاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمسؤولين في الجهات الاقتصادية المختلفة من مكاتب المحاسبة وشركات ومؤسسات عامة وخاصة.

كما يبلغ إجمالي عدد الأعضاء المشاركين في اللجان الفنية للهيئة (٨٧) عضواً ، ويبين مايلي ملخصاً بعدد أعضاء كل لجنة ، وفق الجهة التي ينتمون إليها :

المجموع	الجهة				إسم اللجنة
	قطاع خاص	جهات حكومية	أعضاء هيئة التدريس	أعضاء الهيئة الممارسين	
١٣	٣	٢	٤	٤	المحاسبة
١١	١	٢	٤	٤	المراجعة
٩	٢	١	٣	٣	سلوك وأداب المهنة
٨	١	—	٤	٣	الإختبارات
٩	٢	—	٣	٤	مراقبة جودة الأداء المهني
٨	١	١	٣	٣	التعليم والتدريب
١٠	٤	٢	١	٣	العلاقات العامة والإعلام
١١	٤	٣	٢	٢	المراجعة الداخلية
٨	٢	١	٢	٣	الخدمات الإستشارية
٨٧	٢٠	١٢	٢٦	٢٩	المجموع

ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة :

٢٠٠٦م			٢٠٠٥م			البيانات
المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	
٦٢٠٠٠	٤٠٠٠	٥٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٣٠٠٠	المشاركة في الإجتماعات
٢٩٧٢٥	٤٠٠٠	٢٥٧٢٥	٢٩٤٠٠	٤٤٠٠	٢٥٠٠٠	المشاركة في فرق العمل
٩١٧٢٥	٨٠٠٠	٨٣٧٢٥	٩٩٤٠٠	١١٤٠٠	٨٨٠٠٠	الاجمالي

تاسعاً : إشتراكات الأعضاء الأساسيين المتأخرة :

يتقدم مجلس الإدارة بخالص الشكر للأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة ويأمل المجلس من بقية الأعضاء الأساسيين سداد الأقساط المستحقة ، وتشمل :

عدد السنوات المتأخرة	المرخصين	غير المرخصين	الملغي تراخيصهم	المجموع
خمس سنوات	--	٦	٦	١٢
أربع سنوات	١	٧	٢	١٠
ثلاث سنوات	٢	١٠	٣	١٥
سنتين	٣	٩	١	١٣
سنة	٢٥	٢٥	١٠	٦٠
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م	٣١	٥٧	٢٢	١١٠
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م	٣٠	٤٣	٢١	٩٤

عاشراً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٦ م :

حيث أن الموارد المالية هي المحرك الرئيسي لأنشطة الهيئة ، فقد ركزت الأمانة العامة على هذا الأمر وذلك من خلال تفعيل الدورات التدريبية ووضع السبل لتسهيل عقدها. كما تم طلب إعانة حكومية من وزارة المالية قوبلت بالإيجاب ، حيث تم دعم موارد الهيئة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال ، وكذلك تم زيارة العديد من المؤسسات الاقتصادية والتي على أثرها زادت التبرعات النقدية للهيئة. وقد بلغ إجمالي موارد الهيئة لعام ٢٠٠٦ م مبلغ ٨,٨ مليون ريال ، كما بلغت مصاريفها لنفس الفترة ٨,١ مليون ريال. وتبين القوائم المالية المعروضة على الجمعية العمومية عرضاً مفصلاً لإيرادات ومصروفات الهيئة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية.

وقد كان للجهود المتميزة التي بذلها معالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية والأمانة العامة والمستشارين الذين تم التعاون معهم لإعداد المشاريع المعتمدة ، تأثيراً مباشراً على إنجاز المشاريع في الوقت المناسب وبجودة عالية. كما ساهم عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص في تقديم مآلديهم من ملاحظات حيال المشاريع التي أعدتها الهيئة ، وساهمت عدد من الصحف المحلية بنشر ما صدر عن الهيئة من مشاريع ، ونشر عدد من المقالات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة وإجراء المقابلات مع عدد من المهتمين بمهنة المحاسبة الأمر الذي من شأنه الرفع من الوعي المحاسبي في المجتمع. وتتقدم الهيئة بالشكر الجزيل لهم جميعاً ولكل من ساهم في العمل في دعم الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد.

القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)
وتقرير مراجع الحسابات

القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)
وتقرير مراجع الحسابات

<u>صفحة</u>	<u>البيان</u>
—	تقرير مراجع الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الإيرادات والمصروفات
٣	قائمة التدفق النقدي
٤ — ١١	إيضاحات حول القوائم المالية



"تقرير مراجع الحسابات"

المحترمين

السادة / أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
المملكة العربية السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م وكذا قائمة الإيرادات والمصروفات والتدفق النقدي للسنة المالية المنتهية في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م والإيضاحات المرفقة من رقم (١) حتى رقم (١٩) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المالية .

إن إعداد هذه القوائم المالية هو من مسؤولية إدارة الهيئة وقد تم إعدادها وفقاً للأحكام والأنظمة المعمول بها بالمملكة ، وقدمت لنا مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها ، ان مسئوليتنا هي إبداء الرأي حول القوائم المالية استناداً الى أعمال المراجعة التي قمنا بها .

تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، والتي تتطلب ان نقوم بتخطيط أعمال المراجعة للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية . تشمل إجراءات المراجعة على فحص الأدلة ، على أساس العينة ، المؤيدة للمبالغ والإفصاحات التي تتضمنها القوائم المالية كما تشمل على تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة المطبقة من قبل الإدارة وطريقة العرض العام للقوائم المالية ، بإعتقادنا أن إجراءات المراجعة التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً من القناعة يمكننا من إبداء رأينا على القوائم المالية .

وفي رأينا ان القوائم المالية أعلاه ككل :-

- ١- تظهر بعدل ، من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م وكذا نتائج أعمالها والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م ، وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملزمة لظروف الهيئة .
- ٢- تتفق مع النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالهيئة التي تحكم إعداد وعرض القوائم المالية ، بما في ذلك التأكد من وجود نظام دفترى ومستندي سليم يخدم أغراض الهيئة.

التويجري محاسبون ومراجعون قانونيون

١٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ
٠٤ أبريل ٢٠٠٧م

عثمان محمد التويجري



قائمة المركز المالي

كما في ١٠/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٦م

ريـال		الإيضاح	البيان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م		
أصول متداولة :			
٥٢,٢٢٥	١,٩٨٠,٤٥٣	(٣)	نقد لدى البنوك
٤,٣٧٦,٣٥٩	٤,٥٠٠,٠٠٠	(٤)	الاستثمارات
٢,١١١,٥١٦	١,٥٥٩,٧٣٩	(٥)	إيرادات مستحقة
٢٩٨,٥٤٦	٤٠٣,٤٦٤	(٦)	مصرفات مدفوعة مقدما
١٨,٢٨٢	٢٢,٩٦٢		مدينون
٦,٨٥٦,٩٢٨	٨,٤٦٦,٦١٨		اجمالي الأصول المتداولة
خصوم متداولة :			
٥١٦,٨٧١	٦١٦,٩٨٤	(٧)	مصرفات مستحقة
١٠٦,٧٠٠	١٥٣,٥٠٠	(٨)	إيرادات مدفوعة مقدما
--	٦٢١,١٠٠	(٩)	دائنون
٦٢٣,٥٧١	١,٣٩١,٥٨٤		اجمالي الخصوم المتداولة
٦,٢٣٣,٣٥٧	٧,٠٧٥,٠٣٤		صافي الأصول المتداولة
أصول ثابتة :			
١٩٧,١١٢	٢٨٥,٤٧١	(١٩)	صافي الأصول الثابتة
خصوم غير متداولة :			
١,٣٩٢,٦٢٤	١,٦٥٨,٤٤٨	(١٠)	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
(١,٣٩٢,٦٢٤)	(١,٦٥٨,٤٤٨)		اجمالي الخصوم غير المتداولة
٥,٠٣٧,٨٤٥	٥,٧٠٢,٠٥٧		صافي الأصول
الفائض العام :			
٣,١٢٠,٥٩٧	٥,٠٣٧,٨٤٥		الفائض المدور من سنوات سابقة
١,٩١٧,٢٤٨	٦٦٤,٢١٢		فائض (عجز) السنة
٥,٠٣٧,٨٤٥	٥,٧٠٢,٠٥٧		اجمالي الفائض العام

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة الإيرادات والمصروفات

السنة المنتهية في ١٠/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٦م

ريـال		الإيضاح	البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م		
الإيرادات :			
١,٧٤١,٨٠٠	١,٧٢٢,٥٠٠	(١١)	اشتراكات الأعضاء الأساسيين
١٢٨,٢٠٠	١٠٥,٨٠٠	(١٢)	اشتراكات الأعضاء المنتسبين
٣,٥٩١,٢٠٠	٤,٠٠٤,٣٠٠	(١٣)	اشتراك الدورات التدريبية
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠		إعانة حكومية
١,٠١٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠		تبرعات نقدية
٢٠,٥٠٠	١٥,٠٠٠	(١٤)	تبرعات عينية
١٦٧,٣٨٥	٢١٨,٧٠١		تبرعات مستشاري تنفيذ الدورات
٢٩٠,١٢٠	٢٠٦,٣٧١	(٤)	عائد الاستثمـارات
١٢,٠٠٠	١٩,٠٠٠		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية المتنازل عنها
٥٤١,٤٠٠	٤٢٤,١٠٠		اشتراك التقدم لاختبار الزمالة
٥٩,٥٥١	٤٠,٠٠٠		إشتراك مطبوعات
١٦٧,٦٠٠	١٤٢,٢٥٠		بيع حقائب تدريبية
٧,٨٠٠	٩,٢٠٠		بيع إصدارات الهيئة
٤,٣٠٠	٩٥,٤٤٠		أخرى
٨,٧٤١,٨٥٦	٨,٧٦٢,٦٦٢		إجمالي الإيرادات
المصروفات :			
٤,٠٦٢,٢٤٠	٤,٨٤٥,٦٨٩	(١٥)	مصروفات عمومية وإدارية
٢٢١,٠٠٠	٣٢٨,٠٠٠	(١٦)	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية
٢,٣١٧,٩٩٩	٢,٦٨٩,٨٣٧	(١٧)	مشاريع مهنية
١٤٦,٥٦٩	١٤٣,٣٣٨		مركز المعلومات والتطوير المهني
٧٦,٨٠٠	٩١,٥٨٦	(١٩)	استهلاك أصول ثابتة
٦,٨٢٤,٦٠٨	٨,٠٩٨,٤٥٠		إجمالي المصروفات
١,٩١٧,٢٤٨	٦٦٤,٢١٢		فائض (عجز) السنة

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة التدفق النقدي

السنة المنتهية في ١٠/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٦م

البيانات		الإيضاح
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية :		
١,٧٤١,٨٠٠	١,٧٢٢,٢٠٠	إشتراكات الأعضاء الأساسيـن
١٢٨,٢٠٠	١٠٥,٨٠٠	إشتراكات الأعضاء المنتسبـين
١,٦٤٦,٣٠٠	٢,٦٦٩,٥٠٠	إشتراك الدورات التدريبية
٥٠٩,٠٠٠	٤١٣,٣٠٠	إشتراك التقدم لاختبار الزمالة
٥٧,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	إشتراك مطبوعات
١٦٧,٦٠٠	١٤٢,٢٥٠	بيع حقايق تدريبية
٢٤٧,٧٥٤	١٩٣,٤٨٢	عوائد استثمار مسئلمة (مراجعة)
٧,٨٠٠	٩,٢٠٠	بيع إصدارات الهيئة
٩٥٥,٥٣١	١,٨٨٠,٦٦٥	تحصيل إيرادات مستحقة
٥٦,٦٠٠	١٢٠,١٠٠	إيرادات مدفوعة مقدماً
--	٦١٤,٢٥٨	مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال
٤,٣٠٠	٤٤,٣٤٠	إيرادات أخرى
(٣,٦١٤,٠٤٠)	(٣,٩٧٣,٢٦٣)	مصروفات عمومية وإدارية
(١,٨٠١,٠٢٣)	(٢,٠٨٢,٣٢٨)	مشاريع مهنية
(٢٠٣,٠٠٠)	(٣٠٢,٠٠٠)	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية
(١١٢,٥٠٠)	(١٣٧,٦٣١)	مركز المعلومات والتطوير المهني
(٢٩٨,٥٤٦)	(٤٠٣,٤٦٤)	مصروفات مدفوعة مقدماً
(٤١٣,٩٢٩)	(٣٩٠,١٩٤)	سداد دائنون ومصروفات مستحقة
(١٠٢,١٨٥)	(١٩١,٤٢١)	سداد مكافأة نهاية الخدمة
(١٤,١٩٤)	(٤,٦٨٠)	مدينون
(١,٠٣٧,٥٣٢)	٤٧٠,١١٤	صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
التدفق النقدي من الأنشطة الإستثمارية :		
(٨٤,٠٨١)	(١٧٩,٩٤٥)	شراء أصول ثابتة
--	١,٧٠٠	بيع أصول ثابتة
(٨٤,٠٨١)	(١٧٨,٢٤٥)	صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة الاستثمارية
التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية :		
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	إعانة حكومية
١,٠١٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠	تبرعات نقدية
٢,٠١٠,٠٠٠	١,٧٦٠,٠٠٠	صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة التمويلية
٨٨٨,٣٨٧	٢,٠٥١,٨٦٩	صافي الزيادة (العجز) في النقد والنقد المماثل خلال الفترة
٣,٥٤٠,١٩٧	٤,٤٢٨,٥٨٤	رصيد النقد والنقد المماثل في بداية العام
٤,٤٢٨,٥٨٤	٦,٤٨٠,٤٥٣	رصيد النقد والنقد المماثل في آخر العام

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية

١ - عام :

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- وتتضمن موارد الهيئة وفقا لنص المادة السادسة والعشرين من النظام اشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وعائد استثمار أموال الهيئة ، وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه الهيئة من خدمات. ويتولى الأمين العام للهيئة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة وممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية ، كما تتولى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس إعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم عمل الهيئة بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة وتنظيم برامج الزمالة ومراقبة جودة الأداء وغير ذلك من البرامج ذات العلاقة بالمهنة.

٢ - السياسات المحاسبية الهامة :

- ١/٢ تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات :
 - أ - تسجل الأصول والخصوم بموجب التكلفة التاريخية.
 - ب- تسجل المصروفات والإيرادات وفقا لقاعدة الاستحقاق باستثناء اشتراكات الأعضاء حيث تسجل وفقا للأساس النقدي.

٢/٢ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

٣/٢ الاستهلاكات :

أ - تستهلك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقا للعمر الزمني المقدر لتلك الأصول وهو أربع سنوات للسيارات وخمس سنوات للأجهزة والمعدات والأثاث والحاسب الآلي.

ب- تستهلك الكتب والمراجع والبرامج التطبيقية خلال السنة التي تشتري خلالها.

ج- تستهلك الأصول الثابتة التي تقل قيمتها عن خمسمائة ريال خلال السنة التي تشتري خلالها.

٤/٢ إعداد وتطوير المعايير المهنية :

تحمل تكلفة المعايير المهنية التي يتم التعاقد على إعدادها وفقا لنسبة الإنجاز التي تحققت خلال السنة المالية.

٥/٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بموجب نظام العمل السعودي.

٦/٢ العملات الأجنبية :

تحول قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقا لأسعار التحويل السائدة حين إجراء المعاملات.

٣ - نقد لدى البنوك :

ريال		البيانات
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٤٧,٧١٩	١٠,٨٦٧	بنك ساب - جاري مصروفات
٩٦	٣٠٩,٣٥٢	، ، - جاري إيرادات
٤,٤١٠	١,٠٤٥,٩٧٦	، ، - جاري استثمار
	٣١٨,٥٩٧	، ، - إيرادات مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال
	٢٩٥,٦٦١	، ، - إيرادات مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال
٥٢,٢٢٥	١,٩٨٠,٤٥٣	الاجمالي

٤ - الإستثمارات :

يتم استثمار فائض أموال الهيئة في المراجعة الإسلامية ، وقد بلغ رصيد المبلغ المستثمر ٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال وبلغت عوائد الإستثمارات المحققة ٢٠٦,٣٧١ ريال.

٥ - إيرادات مستحقة :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٢,٠٥٥,٥٥٠	١,٥٤٥,٩٥٠	اشترك الدورات التدريبية
١٣,٦٠٠	٩٠٠	اشترك اختبار الزمالة
٤٢,٣٦٦	١٢,٨٨٩	عوائد الإستثمار
٢,١١١,٥١٦	١,٥٥٩,٧٣٩	الاجمالي

٦ - مصروفات مدفوعة مقدما :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٢٨٥,٣٢٨	٣٩١,٦٤٥	رواتب ودلات
١٣,٢١٨	١١,٨١٩	أخرى
٢٩٨,٥٤٦	٤٠٣,٤٦٤	الاجمالي

٧ - مصروفات مستحقة :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٤٣٧,٠٢٥	٣٩٤,٣٣٧	مكافأة مستشارين
٦,٨٨٠	٨٨,٣٥٧	رواتب ودلات
٧٢,٩٦٦	١٣٤,٢٩٠	أخرى
٥١٦,٨٧١	٦١٦,٩٨٤	الاجمالي

٨ - إيرادات مدفوعة مقدما :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
١٩,٢٠٠	٣٠,١٠٠	اشترك اختبار الزمالة
٦٤,٥٠٠	٩٨,٩٠٠	اشترك الدورات التدريبية لاختبار الزمالة
٢٣,٠٠٠	٢٤,٥٠٠	اشترك الدورات المتخصصة
١٠٦,٧٠٠	١٥٣,٥٠٠	الاجمالي

٩ - الدائنون :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
--	٦١٤,٢٥٧	صافي المحصل من مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال
--	٦,٨٤٣	المستحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
--	٦٢١,١٠٠	الإجمالي

١٠ - مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

ريـال		البيـان
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
١,٢٢٩,٢٠٦	١,٣٩٢,٦٢٤	المخصص من بداية العام
٢٦٥,٦٠٣	٤٥٧,٢٤٥	المكون خلال العام
(١٠٢,١٨٥)	(١٩١,٤٢١)	المستخدم خلال العام
١,٣٩٢,٦٢٤	١,٦٥٨,٤٤٨	الإجمالي

١١ - اشتراكات الأعضاء الأساسيين المحصلة :

٢٠٠٥م		٢٠٠٦م		البيـان
مبالغ	عدد	مبالغ	عدد	
٧,٠٠٠	١٤	٦,٥٠٠	١٣	تسجيل عضوية :
٧,٠٠٠	١٤	٦,٥٠٠	١٣	المجموع
				اشتراك سنوي :
٩٩٥,٠٠٠	١٩٩	٩٦٧,٠٠٠	١٩٣	فئة ٥,٠٠٠ ريال
٣,٠٠٠	٣	--	--	فئة ١,٠٠٠ ريال
٦٥,٥٠٠	١٣١	٥١,٠٠٠	١٠٢	فئة ٥٠٠ ريال
١,٠٦٣,٥٠٠	٣٣٣	١,٠١٨,٠٠٠	٢٩٥	المجموع
				اشتراك موظفين :
٤٨٣,٥٠٠	٩٦٧	٤٨٠,٥٠٠	٩٦١	فئة ٥٠٠ ريال
١٨٧,٨٠٠	٦٢٦	٢١٧,٥٠٠	٧٢٥	فئة ٣٠٠ ريال
٦٧١,٣٠٠	١,٥٩٣	٦٩٨,٠٠٠	١,٦٨٦	المجموع
١,٧٤١,٨٠٠		١,٧٢٢,٥٠٠		الإجمالي

وتتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١,٧٢٢,٥٠٠ ريالاً اشتراكات تخص عام ٢٠٠٦م وسنوات أخرى ، وذلك كما يلي :

نوع الاشتراك	السنة المالية		الإجمالي
	سنوات أخرى	م ٢٠٠٦	
تسجيل عضوية	--	٦,٥٠٠	٦,٥٠٠
اشتراك سنوي	٢٧٦,٠٠٠	٧٤٢,٠٠٠	١,٠١٨,٠٠٠
اشتراك موظفين	٩٢,٨٠٠	٦٠٥,٢٠٠	٦٩٨,٠٠٠
الإجمالي	٣٦٨,٨٠٠	١,٣٥٣,٧٠٠	١,٧٢٢,٥٠٠

١٢ - اشتراكات الأعضاء المنتسبين :

البيان	م ٢٠٠٦	م ٢٠٠٥
عدد الأعضاء	٥٢٩	٦٤١
الإجمالي	١٠٥,٨٠٠ (*)	١٢٨,٢٠٠

* تتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١٠٥,٨٠٠ ريال اشتراكات تخص سنوات أخرى مقدارها ١٥,٦٠٠ ريال.

١٣ - الدورات التدريبية :

بلغ إجمالي إيرادات الدورات التدريبية لعام ٢٠٠٦ م ٤,٠٠٤,٣٠٠ ريالاً مفصلة كما يلي :

البيان	م ٢٠٠٦	م ٢٠٠٥
الدورات التدريبية للإعداد لاختبار الزمالة	٢,٩٠٤,٠٠٠	٢,٤٦٠,٠٠٠
الدورات التدريبية المتخصصة	٦٥٩,١٠٠	٨٣١,٧٠٠
الدورات الخاص	٤٤١,٢٠٠	٢٩٩,٥٠٠
الإجمالي	٤,٠٠٤,٣٠٠	٣,٥٩١,٢٠٠

١٤ - تبرعات عينية :

حصلت الهيئة على تبرعات لإعداد معايير المحاسبة والمراجعة وقد بلغ إجمالي تكلفة إعداد هذه المعايير ٧٢,٠٠٠ ريال ، كما بلغ إجمالي تكلفة ما تم إنجازه من هذه المعايير خلال السنة المالية ١٥,٠٠٠ ريالاً وذلك كما يلي:

البيان	التكلفة	القيمة المنجزة	المنجز خلال سنوات سابقة	المنجز خلال السنة الحالية
معيار الهبوط المؤقت	٣٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
معيار عقود المقاولات	٣٦,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الإجمالي	٧٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠

١٥ - مصروفات عمومية وإدارية :

المبلغ		البيان
٢٠٠٥ م	٢٠٠٦ م	
٢,١٠٨,٩٠٨	٢,٣٥٩,٠٠٥	رواتب وأجور
٧٢١,٢٩٠	٨٠٣,٤٣٤	بدل سكن وانتقالات
٦٩,٠٣٨	٧٤,٩٤٤	بدل انتداب وتذاكر سفر
١٥٥,٢٠٩	٢١١,٧٩٢	تأمينات اجتماعية
٢٦٨,٥٩١	٤٥٧,٢٤٥	مكافأة نهاية الخدمة
١٠٧,١٨١	١٣٣,٦٢٤	أجور إضافية
١٢٠,٠٠٠	٣١٦,٥٢٨	مكافآت
١٣٣,٤٤٤	١٥٤,٣٩٢	علاج طبي
٤٢,٥٦٠	١٤,٥٦٣	قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات
٧٦,٣٢٦	٧١,٠٣٣	أنعاب مراجعة واستشارات
١٥٧,٢٦٦	١٥٦,٣١٣	تشغيل وصيانة
٥٠,٥١٤	٥٣,٣١٣	بريد وهاتف
٥١,٩١٣	٣٩,٥٠٣	مصروفات أخرى
٤,٠٦٢,٢٤٠	٤,٨٤٥,٦٨٩	الإجمالي

١٦ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية عن مشاركتهم في اجتماعات المجلس واللجان الفنية :

الإجمالي		بدل انتقال	بدل حضور الجلسات	عدد الاجتماعات	البيان
٢٠٠٥ م	٢٠٠٦ م				
٢٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	٢	مجلس الإدارة
٤٧,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	١١,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٨	لجنة معايير المحاسبة
٢٥,٠٠٠	٤٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٤	لجنة معايير المراجعة
٤٣,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٥	لجنة الاختبارات
١٨,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	٧,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٧	لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	٤	لجنة التعليم والتدريب
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٤,٠٠٠	١	لجنة الإشراف على الانتخابات
١٠,٠٠٠	--	--	--	--	لجنة الترشيحات
٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١	لجنة التحقيق
٢,٠٠٠	٦,٠٠٠	--	٦,٠٠٠	٦	لجنة القيد في سجل المحاسبين
٦,٠٠٠	١١,٠٠٠	--	١١,٠٠٠	٢	لجنة العلاقات العامة والإعلام
١٣,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢	لجنة المراجعة الداخلية
٢٢١,٠٠٠	٣٢٨,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٦٨,٠٠٠		الإجمالي

١٧ - مشاريع مهنية :

المباغ		البيانات
٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٥٨,٧١٩	١٩٧,٨٣٤	١ - لجنة معايير المحاسبة
٩,٣٠٤	٨٥,٣١٩	٢ - لجنة معايير المراجعة
٦٧٦,٤٨٤	٤٩٥,٢٨٩	٣ - لجنة الإختبارات
٢٩٩,٦٧٣	٤١٢,٦٧٠	٤ - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١,٢٤٢,٩٤٨	١,٤٥٥,١٤٨	٥ - لجنة التعليم والتدريب
٢٤,٧٤٠	١٦,٨٦٥	٦ - لجنة العلاقات العامة والإعلام
٣,٦٦٨	٢٦,٧١٢	٧ - لجنة المراجعة الداخلية
٢,٤٦٣	--	٨ - لجنة الخدمات الإستشارية
٢,٣١٧,٩٩٩	٢,٦٨٩,٨٣٧	الإجمالي

تتضمن المشاريع المهنية أعمال تم إعدادها تبرعاً وذلك كما يلي :

- أ - معايير محاسبة ومراجعة بقيمة ١٥,٠٠٠ ريال (انظر إيضاح ١٤).
- ب- تنفيذ دورات تدريبية بقيمة ٢١٨,٧٠١ ريال خلال عام ٢٠٠٦م.

١٨ - عام :

تم تقريب الأرقام الواردة في القوائم المالية إلى أقرب ريال سعودي صحيح.

١٩ - الأصول الثابتة واستهلاكاتها :

البيــــــــــــــــان	التكلفة الفعلية في ٢٠٠٦/١/١ م	الإضافات خلال العام	الاستبعادات خلال العام	اجمالي التكلفة الفعلية في ٢٠٠٦/١٢/٣١	مجمع الاستهلاك في ٢٠٠٦/١/١ م	الاستهلاكات خلال العام	مجمع إستبعادات الاستهلاك	مجمع الاستهلاك في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م	صافي القيمة الدفترية	
									في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م	في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م
أجهزة ومعدات مكتبية	٣٢٢,١٤٢	١٢٤,٦٥٥	-	٤٤٦,٧٩٧	٢٥٣,٩٦٥	٤٣,٨٧١	-	٢٩٧,٨٣٦	١٤٨,٩٦١	٦٨,١٧٦
حاسب آلي	٦١٩,٣٨٢	٣٣,٤٩١	-	٦٥٢,٨٧٣	٥٤٤,٨٩٦	٣٠,٧٤٦	-	٥٧٥,٦٤٢	٧٧,٢٣١	٧٤,٤٨٦
سيــــــــــــــــارات	١٦٧,٧٠٠	-	-	١٦٧,٧٠٠	١٦٧,٧٠٠	-	-	١٦٧,٧٠٠	-	-
أثــــــــــــــــاث	٥٠٦,٧٣٤	٢١,٧٩٩	٣٢,٧٤٢	٤٩٥,٧٩١	٤٥٢,٢٨٥	١٦,٩٦٩	٣٢,٧٤٢	٤٣٦,٥١٢	٥٩,٢٧٩	٥٤,٤٥٠
الاجمــــــــــــــــالي	١,٦١٥,٩٥٨	١٧٩,٩٤٥	٣٢,٧٤٢	١,٧٦٣,١٦١	١,٤١٨,٨٤٦	٩١,٥٨٦	٣٢,٧٤٢	١,٤٧٧,٦٩٠	٢٨٥,٤٧١	١٩٧,١١٢